الأمم المتحدة

A/64/439/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة نيكولا **هيل** (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند الفرعي المعنون ''حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين'' في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٩ (ب)، في جلساتها من ٢٢ إلى ٣٣ و ٣٦ المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ ومن ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ونظرت في اقتراحات لمشاريع قرارات واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي ٦٩ (ج) في جلساتها ٤٠ و ٤٤ و ٤٥ المعقودة في ١٠ و ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.22-33 و 36 و 40 و 44 و 45).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/64/439 و Add.1-4.

091209 081209 09-62994 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/64/439.

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة وأجرت حوارا مع ممثلي شيلي وكولومبيا والسودان والصين والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وليختنشتاين والمغرب ونيوزيلندا ومصر وماليزيا وملديف والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية العربية السورية وباكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكوبا وبنن وأستراليا والهند، وكذلك مع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/64/SR.22).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المستشار الخاص للأمين العام ببيان وأجرى حوارا مع ممثلي ميانمار واليابان ونيوزيلندا والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وشيلي والولايات المتحدة وأستراليا (انظر A/C.3/64/SR.22).

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي ميانمار والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وأستراليا والجمهورية التشيكية وملديف والمملكة المتحدة واليابان والولايات المتحدة والأرجنتين وكندا ونيوزيلندا (انظر A/C.3/64/SR.24).

٧ - وفي الجلسة نفسها، قدّم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وأستراليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وجمهورية كوريا والنرويج وكندا (انظر A/C.3/64/SR.24).

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/64/L.35

٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السويد باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتوفالو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفانواتو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان بعرض مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ (A/C.3/64/L.35). وعقب ذلك، انضمت السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباتي، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصومال، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

١٠ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من جزر البهاما والجمهورية العربية السورية والجماهيرية العربية الليبية وماليزيا وكوستاريكا وزمبابوي وسوازيلند وكوبا والصين ونيبال وبربادوس وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) والسودان وفييت نام؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من كولومبيا والهند وإندونيسيا والبرازيل وبنغلاديش والأردن وسنغافورة (انظر A/C.3/64/SR.44).

باء – مشروع القرار A/C.3/64/L.36

١١ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السويد باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية ومولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان بعرض مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' (A/C.3/64/L.36).

١٢ – وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وُجّه انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/64/L.62.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، إيران (جمهورية — الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، توفالو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، فترويلا (جمهورية — البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا،

غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

١٤ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الصين والجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي والسودان والجمهورية العربية السورية وفييت نام وكوبا وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الهند واليابان وإندونيسيا والبرازيل وبنغلاديش وتايلند وأستراليا (انظر A/C.3/64/SR.44).

جيم – مشروع القرار A/C.3/64/L.37

١٥ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كندا باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان بعرض مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية'' (A/C.3/64/L.37).

١٦ – وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا،

ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، توفالو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هايتي.

١٧ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا وجزر سليمان والجمهورية العربية السورية والجماهيرية العربية الليبية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل والجزائر وغواتيمالا وبيلاروس وبنغلاديش واليابان والفلبين وإيران (جمهورية – الإسلامية) (انظر A/C.3/64/SR.45).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٨ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] واتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]،

وإذ تلاحظ الحوار البناء مع لجنة حقوق الطفل أثناء النظر في تقريري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدوريين الثالث والرابع الموحدين عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مما يدل على مشاركتها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإذ تأمل في أن يسهم الحوار المعزَّز في تحسين حالة الأطفال في البلد،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها، وأحدثها الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٤]،

وإذ تلاحظ مع التقدير علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، وعلاقات التعاون القائمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر CRC/C/PRK/CO/4.

وإذ تلاحظ قرار القيام، على نطاق متواضع، باستئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع على الحكومة مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة المحتاجين إلى المساعدة من البرامج.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٦] و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٧] ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨] وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[٩] و ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[١٠]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١١]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الشامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٩٠/٦٣[١٢]،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1 و ٢)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١١) انظر A/64/224.

(١٢) A/64/319 و Corr.1.

وإذ ترحب بما تم مؤخرا من استئناف لم شمل الأسر التي تفرق شملها عبر الحدود، والذي يعد شاغلا إنسانيا ملحّا للشعب الكوري كله،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية، والعقوبات الجماعية؛ ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة أولئك الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، فضلا عن معاقبة العائدين؛

'٣' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحث في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض تحسين حالتهم، وتحث الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على الامتثال لالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٤' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية

وعلى تكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم, وحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجال الاقتصادي، والعنف على أساس نوع الجنس؛

'٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال ولا سيما استمرار عدم إمكان الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكثير من الأطفال، وتلاحظ في هذا الصدد الوضع البالغ السوء الذي يواجهه، ضمن فئات أخرى، الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم، وأطفال الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين آباؤهم محتجزون، والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الاحتجاز، والأطفال الجانحون[٤]؛

'٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والمباعدة بين إنجاب طفل وآخر؛

'٩' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والمساومة الجماعية والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، والحظر المفروض على استغلال الأطفال

اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢]؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، رغم تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته بموجب قراريه ١٥/٧ و ١٦/١٠؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وفي هذا الصدد تهيب بقوة بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، الناجمة جزئيا عن تواتر الكوارث الطبيعية، وهي حالة زاد من خطورتها سوء تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الاحتياجات الأساسية والقيود الحكومية المتزايدة على زراعة الأغذية والاتجار بها، فضلا عن انتشار سوء التغذية بين الأمهات وسوء التغذية بين الرضع الذي ما زال يؤثر، رغم بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته رغم أن سبل الحصول على المعلومات محدودة؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما تاما، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك مع سائر المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وفي الاستعراض الدوري الشامل الذي سيجريه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية بغرض تحسين حقوق العمال تحسينا ملموسا؛

(ز) مواصلة وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ السياسات الكفيلة بتأمين الغذاء بسبل منها الزراعة المستدامة؛

٦ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الخامسة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.

مشروع القرار الثاني
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعليها أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرار ٦٣/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان وآخرها القراران ١٠/٢٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩[٣] و ١٢/٢٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٤]،

وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨[٥]، وبالبيانين الصحفيين الصادرين عن مجلس الأمن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩[٦]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٧]، وبزيارته إلى البلد يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وبالزيارتين اللتين قام بهما مستشاره الخاص المعني بميانمار إلى البلد في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي يومي ٢٦ و ٢٧

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/RES/12/20.

(٥) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٦) SC/9662 و SC/9731.

(٧) A/64/334.

حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على التوالي بينما تأسف لعدم اغتنام حكومة ميانمار الفرصة التي أتاحتها هاتان الزيارتان في سبيل العمل على الوفاء ببعثة المساعي الحميدة،

وإذ ترحب كذلك بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٨] والعرضين الشفويين اللذين قدمهما وبتحديد موعد لقيامه بزيارة متابعة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تلبية النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تؤكد على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في التدهور ما لم يحرز تقدم كبير في تلبية نداءات المجتمع الدولي هذه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على مشاركة ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب السياسية الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمن فيهم بعض الجماعات العرقية مشاركة فعالة وحقيقية في عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية، وأن تتخذ خطوات فورية لكفالة إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية وتكون شاملة للجميع، مما يفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة،

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء القيام مؤخرا بمحاكمة داو أونغ سان سو كي وإدانتها وصدور حكم بحقها يقضي بتمديد فترة إقامتها الجبرية، وتطالب بالإفراج عنها فورا ودون شروط؛

٣ - **تحث** حكومة ميانمار على الإفراج دون تأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير الذين يقدّر عددهم حاليا فوق ٢ ٠٠٠ سجين، واستعادتهم لحقوقهم السياسية الكاملة، وتحيط علما في الوقت نفسه بالإفراج مؤخرا عما يزيد عن ١٠٠ سجين من سجناء الضمير، وتطالب بشدة حكومة ميانمار بالكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو المفقودين الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وبالكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية؛

---

(٨) A/64/318 و A/HRC/10/19.

٤ - **تؤكد من جديد** الأهمية القصوى لإجراء عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية في سبيل الانتقال إلى الديمقراطية، وتلاحظ مع التقدير الاتصال الذي جرى مؤخرا بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي وتطالب حكومة ميانمار باتخاذ تدابير فورية لإجراء حوار حقيقي مع داو أونغ سان سو كي وجميع الأطراف والجماعات العرقية الأخرى، وبالسماح لداو أونغ سان سو كي الاتصال بالرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وبأصحاب المصلحة المحليين الآخرين؛

٥ - **تحث** حكومة ميانمار بقوة على كفالة اتخاذ الخطوات الضرورية صوب إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية وتكون شاملة للجميع، وتدعو الحكومة إلى اتخاذ تلك الخطوات دون تأخير بوسائل تشمل سن القوانين الانتخابية اللازمة وإتاحة الفرصة أمام كل الناخبين وجميع الأحزاب السياسية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين كافة للمشاركة في العملية الانتخابية؛

٦ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة إلى رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية الرأي والتعبير لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وبوسائل منها إتاحة إمكانية استخدام شبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة (موبايل) للجميع ووقف الرقابة عليهما؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدعو حكومة ميانمار بشدة إلى السماح بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب؛

٨ - **تهيب** بحكومة ميانمار الاضطلاع باستعراض لامتثال الدستور وجميع التشريعات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أن يتسم الاستعراض بالشفافية والشمول من جميع النواحي، مع التحاور في الوقت نفسه بشكل كامل مع المعارضة الداخلية والجماعات العرقية، والأخذ بعين الاعتبار أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد المعارضة من العملية؛

٩ - **تحث** حكومة ميانمار على كفالة استقلال وحياد الجهاز القضائي وعلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والوفاء بالتأكيدات التي قطعتها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

١٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى وإزاء البلاغات المستمرة حول إساءة معالجة سجناء الضمير، بما في ذلك إخضاعهم للتعذيب، وحول نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكنهم الحصول على الغذاء والدواء؛

١١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استئناف النزاع المسلح في بعض المناطق وتهيب بحكومة ميانمار حماية السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد، كما تهيب بجميع المعنيين حماية اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

١٢ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها استهداف أشخاص ينتمون إلى جماعات عرقية معينة، واستهداف المدنيين في العمليات العسكرية وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ووضع حد لإفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

١٣ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة أيضا إلى وقف ممارسة التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم، وأية أسباب أخرى تفضي إلى نزوح اللاجئين إلى البلدان المجاورة؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي، التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية المقيمة في ولاية راخين الشمالية، وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية لإدخال تحسينات على حالة الأقليات المعنية، وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغيا العرقية؛

١٥ - **تحث** حكومة ميانمار على القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتوفير تدريب مناسب لأفراد قواتها المسلحة وأفراد شرطتها وموظفي السجون على مراعاة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما يكفل تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإخضاعهم للمساءلة عن أي انتهاكات يقترفونها لتلك الأحكام؛

١٦ - **ترحب** بالحوار الجاري بين حكومة ميانمار واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة النظر في التقرير الذي قدمته الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بوصفه مؤشرا على المشاركة في الجهود التعاونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الحكومة على العمل على الوفاء بتوصيات اللجنة؛

١٧ - **تدعو** حكومة ميانمار إلى النظر في الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بمعاهدات؛

١٨ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛

١٩ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة إلى أن توقف فورا عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي تضطلع بها جميع الأطراف انتهاكا للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير لكفالة حماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى المناطق التي يتم فيها تجنيد الأطفال وذلك بغرض تطبيق خطة عمل لوقف هذه الممارسة؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات الإضافية التي اتخذت فيما يتعلق بالتفاهم التكميلي الموقع بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار بغرض القضاء على استخدام السخرة، غير أنها تعرب عن القلق إزاء استمرار ممارسة السخرة، وتحث حكومة ميانمار على العمل مع منظمة العمل الدولية على أساس ذلك التفاهم من خلال وسائل عدة منها أنشطة زيادة التوعية، بهدف توسيع نطاق العمل ضد السخرة إلى أوسع نطاق ممكن في سائر أنحاء البلد، وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية تنفيذا كاملا؛

٢١ - **تحيط علما** باستمرار تعاون حكومة ميانمار مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في إيصال المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من إعصار نرغس؛ وبالنظر إلى استمرار الضرورة الإنسانية تشجع حكومة ميانمار على مواصلة التعاون، وعلى استمرارية آلية الفريق الأساسي الثلاثي؛

٢٢ - **تهيب** حكومة ميانمار أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد، بمن فيهم المشردون؛

٢٣ - **تهيب أيضا** بحكومة ميانمار أن تستأنف حوارها في المجال الإنساني مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إتاحة إمكانية الوصول إلى المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح الداخلي؛

٢٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به حكومة ميانمار وكيانات دولية معنية بالشؤون الإنسانية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢٥ - **تؤكد من جديد** تأييدها الكامل للمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام من خلال مستشاره الخاص المعني بميانمار تماشيا مع تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون مع بعثة المساعي الحميدة تعاونا كاملا في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندتها إليها الجمعية العامة، على أن يشمل هذا التعاون تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد، والسماح له بالوصول دون قيود إلى جميع الأطراف المعنية، بما يشمل أعلى مستويات القيادة داخل النظام والمدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي الأقليات العرقية، وقادة الطلبة، وجماعات المعارضة الأخرى؛ وأن تستجيب بشكل موضوعي ودون تأخير لخطة الأمين العام المؤلفة من خمس نقاط بما فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم ولاية المساعي الحميدة؛

٢٦ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، وفي جهود الإغاثة المبذولة في أعقاب إعصار نرغس، وتشجع على مواصلة الجهود وتكثيفها في هذا الصدد؛

٢٧ - **ترحب أيضا** باستمرار مساهمة مجموعة أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار في تيسير عمل بعثة المساعي الحميدة؛

٢٨ - **ترحب كذلك** بالموافقة على طلبات المقرر الخاص بزيارة البلد، وتحث الحكومة على أن تتعاون معه تعاونا تاما في أدائه للعمل الذي أسنده إليه مجلس حقوق الإنسان، وأن تنفذ عناصر حقوق الإنسان الأساسية الأربعة التي أوصى بها المقرر الخاص؛

٢٩ - **تهيب** بحكومة ميانمار إجراء حوار مع المفوضية السامية بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف المعنية، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٩١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٩١/٦٣[3]، الذي يبرز الكثير من المجالات التي هي مصدر قلق مستمر فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية إيران الإسلامية ويلاحظ بقلق خاص التطورات السلبية في مجال الحقوق المدنية والسياسية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويناقش بعض الإنجازات الإيجابية المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار عمليات الإعدام المتكررة وزيادة معدلاتها والتي تنفّذ في غياب ضمانات معترف بها دوليا، بما فيها عمليات الإعدام العلني وعمليات إعدام الأحداث؛

(ج) الرجم كطريقة للإعدام ووجود سجناء لا يزالون يواجهون أحكام إعدام بالرجم رغم وجود تعميم من رئيس الجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(د) اعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن، وتنظيم حملة لترويع المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/64/357.

(هـ) تزايد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم، وبخاصة الهجمات التي تستهدف البهائيين وعقيدتهم في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين واعتقالهم تعسفا، ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات وكسب الرزق، واستمرار احتجاز سبعة من القادة البهائيين ألقي القبض عليهم في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٨ ووجِّهت لهم تهم خطيرة دون إتاحة سبل التمثيل القانوني المناسبة أو التي تتم في الوقت المناسب؛

(و) فرض القيود المستمرة والمنتظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائط الإعلام ومستخدمي شبكة الإنترنت والنقابات، وتزايد مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم واضطهادهم، بما في ذلك اعتقال قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يتجمعون سلميا والطلاب وقمعهم بعنف، وبصفة خاصة إغلاق مركز المدافعين عن حقوق الإنسان وإلقاء القبض بعد ذلك على عدد من موظفيه ومضايقتهم؛

(ز) الحدود والقيود الشديدة المفروضة على حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والاحتجاز لفترات غير محددة وصدور أحكام بالسجن لمدد طويلة على مَن يمارسون حقهم في حرية الدين والمعتقد؛

(ح) استمرار تجاهل الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك احتجاز المدعى عليهم دون توجيه تهم إليهم أو احتجازهم منعزلين والاستخدام المنتظم والتعسفي للسجن الانفرادي لفترات مطولة وعدم إتاحة إمكانية الوصول إلى التمثيل القانوني في الوقت المناسب؛

٣ - **تعرب عن قلقها بوجه خاص** إزاء تصرف حكومة جمهورية إيران الإسلامية في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والزيادة المتزامنة معها في انتهاكات حقوق الإنسان، والتي منها:

(أ) مضايقة وترهيب واضطهاد أفراد المعارضة والصحافيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام، وأصحاب مدونات الإنترنت، والمحامين، ورجال الدين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأكاديميين والطلاب وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي

وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عن طريق إلقاء القبض عليهم تعسفا، مما أدى إلى العديد من الوفيات والإصابات؛

(ب) استخدام العنف والترهيب من جانب المليشيات التي توجهها الحكومة واستخدام القوة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون حرية التجمع سلميا مما أدى أيضا إلى العديد من الوفيات والإصابات؛

(ج) التدخل في الحق في محاكمة عادلة، بوسائل منها إجراء محاكمات جماعية وحرمان المدعى عليهم من الوصول إلى تمثيل قانوني مناسب، مما أدى إلى صدور أحكام على بعض الأفراد بالموت وبالسجن لفترات طويلة؛

(د) ورود تقارير عن الحصول على اعترافات بالقوة والاعتداء على السجناء، بطرائق منها، الاغتصاب والتعذيب؛

(هـ) تصاعد معدلات الإعدام في الأشهر التي أعقبت الانتخابات؛

(و) فرض المزيد من القيود على حرية التعبير، بما في ذلك فرض قيود شديدة على تغطية وسائط الإعلام للتظاهرات العامة، وتعطيل الاتصالات وتكنولوجيا الإنترنت، والإغلاق القسري لمكاتب العديد من المنظمات المشاركة في التحقيق في حالة الأشخاص الذين أودعوا السجن عقب الانتخابات؛

(ز) القبض على موظفي السفارات الأجنبية في طهران تعسفا، والتدخل بذلك، بطريقة لا تتفق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٤] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٥] في أداء تلك البعثات لوظائفها؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام والدعوات المحددة للعمل الواردة في قرارات الجمعية العامة السابقة، وأن تحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراما تاما، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، عملا بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٦] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، بإلغاء عمليات إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء استخدام الرجم كوسيلة للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القيام بأمور عدة منها تنفيذ ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٧] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

(ح) إنهاء مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلبة والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي الصحافة وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والمحامين وترويعهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية بمن فيهم المحتجزون في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ط) مراعاة الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ووضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء تحقيق موثوق به ومحايد ومستقل في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان عقب الانتخابات الرئاسية؛

---

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

٥ - **تهيب مرة أخرى** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوِّم سجل تعاونها غير الكافي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالقيام بأمور منها تقديم التقارير بموجب التزاماتها إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعنية بالصكوك التي هي طرف فيها، والتعاون بالكامل مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون بشأن حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦ - **تعرب عن قلقها العميق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجّهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلّفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات من تلك الآليات لزيارة البلد في ٤ سنوات و لم تردّ على العديد من الاتصالات من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي نشأت منذ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٧ - **تدعو** المكلّفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، بغية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة التي نشأت بعد ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتقديم تقارير عنها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.